*تعريف القضاء لغة وفقهًا*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تعريف القضاء لغة وفقهًا**

**الكلمات المفتاحية : لغة العرب ،التقدير ، المعاني**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن تعريف القضاء لغة وفقهًا**

1. **عنوان المقال**

**تعريف القضاء لغة:**

**القضاء في لغة العرب إذا أطلق, فإنه يُفهم من هذه الكلمة معانٍ متعددة، منها: الحكم والحتم، قال تعالى: {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} [الإسراء: 23] ومعنى قضى: حكم وحتَّم، ومنها: الأداء والانتهاء، قال تعالى: {ﮞ ﮟ ﮠ} [البقرة: 200] أي: أديتموها، ومنه: قضيت ديني، أي: أديته، وقال تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ} [الحجر: 66] أي: أنهيناه وأبلغناه إياه.**

**ومن المعاني أيضًا: الصنع والتقدير، قال تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ} [فصلت: 12] أي: صنعهنَّ وقدَّرهنَّ وخلقهن، إلى آخر تلك المعاني التي تفهم من كلمة قضاء، قضى يقضي قضاءً، وهذه الكلمة قد تأتي مقصورة، فيقال: قضى، وقد تأتي مهموزة فيقال: قضاء، وعلى أيّ حال هذا هو معنى كلمة قضاء في لغة العرب. يقول أبو البقاء في كلياته: قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنّه: إتمام الشيء قولًا وفعلًا.**

**تعريف القضاء شرعًا:**

**عرَّف الفقهاء القضاء بتعريفات متعددة في العبارة، لكنها في النهاية متفقة في معنًَى واحد؛ فالشافعية مثلًا عرّفوا القضاء بأنه: إلزامٌ ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين, أو غير معين.**

**فهذا التعريف يبيّن أنّ القضاء إلزام، أمّا الإخبار في الوقائع الخاصة أو العامة دون إلزام فهذا لا يسمّى قضاء، ولكنه يسمّى إفتاء، ولذلك القضاء يختلف؛ لأنه إلزام، قال الخطيب: "إن القضاء إنما هو رفع الخصومة بين خصمين فأكثر, بحكم الله تعالى".**

**وهذا التعريف يفيد أن وظيفة القاضي إنما هي كشف الغطاء عن الحكم الشرعي للمتخاصمين، مع إلزامهم بالحكم الذي كشف لهم الغطاء عنه، فتنقطع بذلك الخصومات فيما بينهم، أي: إنّ وظيفة القاضي هي إخبار المتخاصمِين أو المتخاصمَيْن بالحكم, مع إلزامهم به.**

**وعرف الحنابلة القضاء بأنّه: الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات، والحكم إنشاءٌ لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام، أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة؛ كحكم الحاكم بأن الأرض الموات إذا بطل إحياؤها صار إحياؤها مرة أخرى مباحًا لجميع الناس، فالحنابلة زادوا على تعريف غيرهم بأن حكم القاضي قد يكون بالإباحة، وجاء في (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية: الحاكم فيه صفات ثلاث: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان.**

**إذًا: الفقهاء عبَّروا بتعبيراتٍ قد تبدو فيها اختلاف، ولكن في النهاية تتفق على أنّ القضاء إنما هو الإلزام بوجه عام، وقطع الخصومات بين المتخاصِمَيْن أو المتخاصمِين.**

**وعرَّف الجمهور القضاء بأنه الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع بالأدلة الشرعية، وهذا تعريف جيد؛ لأنّ فيه ما في التعريفات السابقة مع التوضيح والاختصار وبيان الغرض من القضاء، فهو فصل في الخصومات بين الناس وإنهاء للدعاوى، وفيه قطعٌ للنزاع، وذلك بالأدلة الشرعية.**

**هذه التعريفات تتفق على أنّ القضاء معناه: الفصل في الخصومات فصلًا ملزمًا، إلّا أن بعض العلماء لاحظ المقصود من القضاء، وهو فصل الخصومة فصلًا ملزِمًا، فصدّر التعريف بالإلزام، وبعضهم لاحظ ما يصدر لإنهاء النزاع فصدَّر التعريف بالإخبار، أي: الكلام الذي أخبر به القاضي، أو الحكم الذي أصدره، وبعضهم نظر إلى ما يحصل به من الإلزام، فجعل القضاء هو نفس الإلزام، وبعضهم نظر إلى ما يتصف به القاضي؛ فعرَّفه بقوله: صفة حكمية.**

**فهذه كلها اصطلاحاتٌ تؤدّي معنًى متقاربًا؛ إذ هي في النهاية بمعنى فصل الخصومة فصلًا ملزمًا، فالقضاء إذًا: هو فصل الخصومة فصلًا ملزمًا لطرفي هذه الخصومة، وهذا هو معنى الإلزام، وهذا هو الغرض أو الهدف الذي من أجله شرع القضاء.**

**المراجع والمصادر**

**واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**

**عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**

**عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**

**المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**

**اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**

**العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**

**الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**

**مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**

**الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**

**الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**

**الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**

**مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**

**الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**

**أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**

**إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**